

القانون الأساسي

تقديم

طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 01-58-376 الصادر بتاريخ 03 جمادي الأول 1378 (الموافق 15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 01/73/283 الصادر بتاريخ 06 ربيع الأول 1393 (الموافق 10 ابريل 1973) وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 من صفر 1430 الموافق ل18 فبراير 2009 كما تم تتميمه وتعديله، واستنادا لمقتضيات القانون 00-01 المنظم للتعليم العالي بالمغرب.

الباب الأول: التسمية و الأهداف ومدة التأسيس

❖ الفصل الأول:

- أحدثت الجمعية الثقافية لكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية ويوجد مقرها ب(طريق مكناس ص.ب 509 بوتلامين الرشيدية) كما يمكن تغييره بقرار صادر عن الجمع العام.

❖ الفصل الثاني:

- أسست هذه الجمعية لمدة غير محددة.

❖ الفصل الثالث:

- الجمعية مستقلة ولا تمارس أي نشاط سياسي أو نقابي.

❖ الفصل الرابع:

- تسعى الجمعية إلى تنظيم العمل الثقافي الإشعاعي بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية ومن بين أهدافها:

- التأطير الثقافي والاجتماعي للفضاء الجامعي للمؤسسة.
- تنظيم أعمال الأندية العلمية والثقافية والفنية داخل المؤسسة
- تنظيم أنشطة اجتماعية لفائدة الطلبة
- تنظيم أنشطة تعنى بالبيئة والتغيرات المناخية
- تنظيم أنشطة ثقافية واجتماعية إشعاعية وندوات ومنتديات جهوية وطنية ودولية داخل وخارج المؤسسة.
- مساعدة الطالب للاندماج في الحياة الجامعية وتحضيره لسوق الشغل والحياة المهنية
- تنظيم الرحلات والخرجات الثقافية العلمية والترفيهية.
- إصدار مجلات و منشورات إعلامية وكتب عن العمل الثقافي والاجتماعي للكلية.
- القيام بأنشطة مشتركة مع جهات أو جمعيات مماثلة تعمل لنفس الأهداف بتنسيق مع الجمعية الرياضية بالمؤسسة.

الباب الثاني : التنظيم و العضوية

❖ الفصل الخامس:

- تتكون الجمعية من أعضاء فعليين وأعضاء شرفيين.

❖ الفصل السادس:

- يمكن منح العضوية الشريفة لكل شخص من شأنه أن يسدي إعانة للجمعية، وتوضع لائحة الأعضاء الشرفيين من طرف المكتب الإداري للجمعية.

❖ الفصل السابع:

- تخول العضوية الشريفة لصاحبها حق المساهمة و المشاركة في الأنشطة التي تنظمها الجمعية و بقية الحقوق المخولة للعضو الفعلي، باستثناء حق التصويت و الترشيح، هذا مع مراعاة مقتضيات القانون الداخلي.

❖ الفصل الثامن:

- يمكن أن يكون عضوا فعليا كل أستاذ، موظف أو طالب بكلية العلوم والتقنيات الرشيدية، شريطة أن يحترم القانونين الأساسيين و الداخلي للجمعية و أن يؤدي واجب الانخراط الذي يحدده المكتب.

❖ الفصل التاسع:

- هياكل الجمعية هي:

✓ الجمع العام.

✓ المكتب الإداري.

الباب الثالث : الجمع العام

❖ الفصل العاشر:

- يعتبر الجمع العام أعلى هيئة تقريرية و يتكون من جميع الأعضاء الفعليين و يجتمع بصفة عادية كل أربع سنوات، و يمكن أن يستدعى الجمع العام الإستثنائي من طرف المكتب الإداري، على أن الإستدعاءات ترسل شخصيا إلى كل عضو في الجمعية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع، و يحدد فيها جدول الأعمال الذي يعده المكتب الإداري مرعيا لاقتراحات الأعضاء الفعليين المتوصل بها قبل توجيه الاستدعاءات.

- يمكن للأعضاء الشرفيين حضور الجمع العام بصفة ملاحظ.

- يرأس الجمع العام رئيس الجمعية أو نائبه، ويقوم بالكتابة الكاتب العام أو نائبه.

❖ الفصل الحادي عشر:

- ينعقد الجمع العام بحضور ثلثي الأعضاء المنخرطين، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني توجه

الاستدعاءات إلى كافة الأعضاء داخل أجل 15 يوما من تاريخ انعقاد الجمع العام الأول، وفي هذه

الحالة تعتبر القرارات الصادرة عن الجمع العام الثاني ملزمة مهما كان عدد الحاضرين.

- تتخذ القرارات بالأغلبية النسبية للحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

❖ الفصل الثاني عشر:

- يدرس المجتمعون في الجمع العام وضعية الجمعية و يناقشون التقريرين الأدبي و المالي، و يصادقون

عليهما و ينتخبون أعضاء المكتب الجديد، و يحددون قيمة الانخراط و الاشتراك السنوي بالنسبة للفترة

الموالية.

الباب الرابع :المكتب الإداري

❖ الفصل الثالث عشر:

- يتكون المكتب الإداري من 9 أعضاء فما فوق معينين و منتخبين
 - الرئيس: رئيس خلية اللغات و التواصل أوالمسؤول عن الأنشطة الثقافية بالمؤسسة
 - نائب الرئيس:نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية
 - الكاتب: أستاذاً و موظف أو أستاذ عرضي زائر أو متعاقد يعمل بالمؤسسة
 - نائب الكاتب: عضو منتخب
 - أمين المال: شريطة (موظف بمصلحة شؤون الاقتصادية أو موظف له دراية بالشؤون المالية.
 - نائب أمين المال: عضو منتخب
 - مستشارين: الطلبة منتخبين.
- يصادق عليهم وينتخبهم الجمع العام لمدة 4 سنوات و توزع المهام بين أعضائه في جلسة خاصة بالموافقة أو التراضي و إلا بالتصويت بأغلبية نسبية لأعضاء المكتب، باستثناء الرئيس و الكاتب و أمين المال الذين ينتخبهم الجمع العام حسب مناصبهم الإدارية .

❖ الفصل الرابع عشر:

- يسهر رئيس الجمعية على :
- تطبيق قرارات المكتب و الدعوة إلى عقد الاجتماعات وكذا رئاستها، وتمثيل الجمعية داخل الوطن وخارجه .
- إمضاء الوثائق المالية إلى جانب أمين المال.
- يستدعي المكتب الإداري لانعقاد الاجتماعات العادية مقترحا لجدول أعمالها، ويتكلف بتسيير أشغالها ورئاستها.
- يرأس الجمع العام ويتكلف بتسيير جلساته إلى حين المصادقة على التقريرين الأدبي و المالي، ليعين الجمع العام بعد ذلك لجنة مؤقتة تسهر على استكمال ما تبقى من جدول الأعمال.
- يساعد الرئيس في المهام المذكورة، نائبه الذي يقوم مقامه عند غيابه لسبب من الأسباب وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الداخلي.

❖ الفصل الخامس عشر:

- يتكلف الكاتب العام بما يلي :
- يقوم بتحرير الاستدعاءات وأوراق الضبط و المراسلات و محاضر الجلسات.
- يسهر على حفظ أرشيف الجمعية و يوثق أعمالها و برامجها.
- يساعد الكاتب العام في المهام المذكورة، نائبه بحضوره و ينوب عنه في صلاحياته أثناء غيابه أو بتفويض منه.

❖ الفصل السادس عشر :

- يتولى أمين المال مايلي:
- القيام على مداخيل و نفقات الجمعية مشفوعة بوثائق الإثبات.
- تتبع القرارات المالية للمكتب الإداري.
- التوقيع مع الرئيس على الوثائق المالية.
- ضبط الحسابات و تقديم تقرير عن الوضعية المالية للجمعية كلما طلب منه ذلك رئيس الجمعية أو ثلثي أعضاء المكتب الإداري.
- عرض التقرير المالي للجمعية على أنظار الجمع العام.
- يساعد أمين المال في المهام المذكورة، نائبه الذي يقوم مقامه عند غيابه لسبب من الأسباب وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الداخلي .

❖ الفصل السابع عشر :

- المستشارون: يساهمون في أعمال المكتب الإداري و يمكن أن تسند إلى كل احد منهم أحد المهام التالية:

1. مكلف بالعلاقات العامة للجمعية .
 2. مكلف بالإعلام و التواصل .
 3. مكلف بالتوثيق و الأرشفة .
- ❖ الفصل الثامن عشر:

- يجتمع المكتب الإداري دوريا أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب الإداري.

الباب الخامس : مداخل الجمعية

❖ الفصل التاسع عشر :

تتكون مداخل الجمعية من :

- واجبات انخراط الأعضاء الفعليين.
- مساهمات الأعضاء الشرفيين.
- مداخل الأنشطة التي تنظمها الجمعية .
- الهبات و المساعدات .
- منح الدولة و المؤسسات و المجالس المنتخبة.

❖ الفصل العشرون :

- يفتح حساب بنكي للجمعية، تتمركز فيه جميع مداخلها.

❖ الفصل الحادي و العشرون:

- تصرف المداخل لتغطية جميع نفقات الجمعية، كما يتم سحب الأموال الخاصة بها عن طريق شيكات موقعة من طرف الرئيس و أمين المال، وكل شيك لا يحمل توقيع هذين الطرفين معا يعتبر لا غيا

الباب السادس: الاستقالة، فقدان العضوية والمتابعة

الفصل الثاني والعشرون :

- لكل عضو فعلي الحق في تقديم استقالة من الجمعية أو من مكتبها الإداري أو من مجلس المنخرطين، ولا تعتبر الاستقالة قانونية إلا بتوجيه رسالة كتابية في هذا الصدد إلى الجمعية، أو مكتبها الإداري.

❖ الفصل الثالث والعشرون:

- يمكن لفاقد العضوية في الجمعية و الراغب في استرجاع عضويته أن يوجه طلبا مكتوبا إلى الرئيس، كي يحيله على المكتب الإداري ليقرر قبوله أو رفضه، ويراسل صاحب الطلب كتابة بالقرار الذي انتهى إليه المكتب الإداري في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ توصل الرئيس بالطلب.

❖ الفصل الرابع و العشرون:

- في حالة استقالة أحد أعضاء المكتب الإداري أو انتقال صفة العضوية بالانتقال من المؤسسة، أو لأي سبب آخر إلى فك الارتباط العضوي بها، فإن لبقية الأعضاء الآخرين في المكتب الحق في تحويل أحد الأعضاء صلاحيات العضو المستقيل إلى حين انعقاد الجمع العام شريطة موافقة ثلثي أعضاء المكتب.

❖ الفصل الخامس والعشرون:

- يفقد العضوية الفعلية في الجمعية كل منخرط انتقلت صفة الانتماء إلى الكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية لأي سبب من الأسباب باستثناء تقاعد الإداريين والأساتذة وتخرج الطلبة، إذ بسبب التقاعد عن العمل والتخرج من الكلية تعوض العضوية الفعلية بالعضوية الشرفية، أو كل من قرر المكتب الإداري تجريده منها لامتناعه عن أداء واجب الانخراط أو تجاوزه للقوانين المنطقية، أو إخلاله بالمهام المنوطة به أو لقيام بأعمال تتنافى و أهداف الجمعية أو تسيء إليها، وذلك بعد الاستماع إلى شروح أمام المكتب الإداري، وتتخذ قرارات المكتب في هذا الشأن ثلثي الأعضاء.

❖ الفصل السادس والعشرون:

- إن قبول الاستقالة أو فقدان الجمعية لا ينفي عن المعنى بالأمر تحمل المسؤوليات المترتبة عن تصرفاته داخل الجمعية قبل استقالته أو فقدان العضوية.

الباب السابع: تغيير قانون الجمعية وحلها

❖ الفصل السابع والعشرون:

- يمكن تغيير القانون الأساسي للجمعية في جمع عام أو استثنائي طبقا لمقتضيات الفصلين الثاني عشر و الثالث عشر من الباب الثالث من القانون الأساسي.

❖ الفصل الثامن والعشرون:

- يمكن حل الجمعية في جمع عام طبقا لمقتضيات الفصلين الثاني عشر والثالث من الباب الرابع من القانون الأساسي.

❖ الفصل التاسع والعشرون:

- في حالة حل الجمعية تؤول مملكتها إلى جمعية تعمل لنفس الغايات يعينها الجمع العام، ويعهد إلى المكتب الإداري ومجلس المنخرطين بتصفية الحسابات وإخبار المعنية بالحل.

صودق على هذا القانون بالإجماع من طرف الجمع العام التأسيسي العام و الاستثنائي المنعقد بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية وذلك بتاريخ 27 شتنبر 2017.

إمضاء:

الرئيس

محمد نو

الكاتب

ادريس الحنفي